لها يحتاج الي اركابها وانزالها وخدمتها فلو لم يحل المس ادى الي الحرج فجاز المس ايضا
للحرج وقلة الرغبة بخلاف الاجنبية حيث يجوز النظر الي وجهها وكفيها ولا يحل المس
لان الشهوة بين الاجانب والاجنبيات متكاملة فلو جوزنا المس ادى الي الفساد غالبا
ولا يجوز النظر الي الظهر والبطن وما تحت السرة من ذوات المحارم لانه لا ضرورة الي
ذلك فان كان عليها ثياب فان كانت رقيقة يحكي ما تحتها لم يحل النظر اليها لانها عورة
والنظر الي العورة حرام وان كانت ثخينة جاز ذلك لانه يقع النظر على الثياب دون
العورة ويجوز المس من وراء الثياب لما بينا انه يحتاج الي ذلك ويجوز الخلوة معها
في بيت لان الخلوة في الدعا دون النظر والمس فاذا جاز ذلك جاز هذا وهذا كله اذا
امن على نفسه الشهوة فاما اذا لم يامن لا يجوز له المس والنظر حذارا عن الوقوع في الزنا
وكذلك ان اشتهت المراة ايضا لا يجوز لقيام الداعي في جانبيها وكذا لو كان اكبر رايه
انه لو خلا بها او سافر معها او مسها ان يشتهيها لم يحل له ذلك لان الغالب كالمتحقق
احتياطا كذا في شرح الكافي **قوله** لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة
فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اعلم ان العلما
رحمهم الله اختلفوا في سفر المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو
رحم محرم منها قال بعضهم لا يجوز لها ان تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي
رحم محرم واحتجوا في ذلك بما روى الطحاوي باسناده الي ابي معبد مولى ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
فقال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم
وقال بعضهم كل سفر هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم واحتجوا بما رواه
الطحاوي رحمه الله باسناده الي سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة بريدا الا
مع زوج او ذي محرم ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد دليل على ان ما دونه
بخلافه وقال بعضهم كل سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا
بما حدث الطحاوي باسناده الي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى بن ابي كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه

مع

سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة ان تسافر يوما فما
فوقه الا ومعها ذو حرمة وقال بعضهم كل سفر هو دون ليلتين فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا
بما حدث الطحاوي باسناده الي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وخالفهم اخرون فقالوا كل
سفر يكون ثلاثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها
ان تسافر بغير محرم واحتجوا بما حدث الطحاوي ايضا باسناده الي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها غير ان ابن عمر قال في حديثه فوق
ثلاثة ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان حكم ما دون الثلاثة بخلاف حكمها
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وقد اتفقت الاثار على حرمة
مسافرتها بلا محرم ثلاثة ايام ولياليها واختلف فيما دونها فالاخذ بالمتفق اولى
من الاخذ بالمختلف وقال الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار وقال قوم لا باس ان تسافر
المراة بغير محرم لما روى الزهري عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها انها سمعتها في المراة تحج
وليس معها ذو محرم ما كلهن ذو محرم وهذه الاقاويل كلها مذكورة في شرح الاثار **قوله**
قال وينظر الرجل من مملوكة غيره الي ما يجوز ان ينظر منه الي ذوات محارمه **قال**
القدوري رحمه الله في مختصره لا ينبغي للرجل ان ينظر من امة غيره اذا كانت بالغة
او تشتهي مثلها او توطا الا الي ما ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس ان ينظر الي شعرها
وصدرها وعضدها وثديها وقدمها وساقها ولا ينظر الي بطنها ولا الي ظهرها ولا ما
بين السرة منها الي ما يجاوز الركبة وكل ما لا ينظر اليه منها فلا ينبغي له ان يمسه مكشوفا
كان او غير مكشوف الا انه يضطر الي حملها والنزول بها ولا باس ان يمس ما حل
له النظر اليه ولا باس ان يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضدها بلغنا ان ابن عمر
رضي الله عنه مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها وقال اشتروها ثم مضى وتركها
فهذا ونحوه لا باس به ممن اراد الشرا وممن لم يرده فان خاف على نفسه ان يشتهي ان مس
ذلك منها او كان عليه اكبر رايه فليجتنب ان يمس ذلك وكذلك اذا كانت الجارية هي
التي تمسه فلا باس بان يمس كل شي الا ما بين السرة الي الركبة ولا باس بان تغمض راسه

Copyright © King Saud University